

وزارة المالية
الادارة العامة للجمارك
مكتب الشئون القانونية

رقم الرمز (٨)

تعليمات جمركية رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٦

بشأن بعض الإجراءات الجمركية الخاصة بنقل
السلع في المراكز الجمركية بين دول المجلس

مدير عام الادارة العامة للجمارك:

إلحاق للتعليمات الجمركية رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٣ م بشأن آلية المقاصة لتسوية المبالغ الخصبة كإيرادات جمركية بين دول مجلس التعاون وفقاً لمبدأ المقصد النهائي للسلع الأجنبية خلال المرحلة الانتقالية الأولى والثانية من بدء العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ م بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

إلحاق للتعليمات الجمركية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٣ م واستناداً لما ورد بالمادة الخامسة منها في شأن العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ م بإصدار قانون الجمارك الموحد لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
إشارة لقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الحادي والسبعين (أبوظبي - ١٠ يونيو ٢٠٠٦ م) حول بعض الإجراءات الجمركية الخاصة بنقل السلع في المراكز الجمركية بين دول المجلس والتي نصت على ما يلي :-

- ١ - عدم مطالبة المنشآت الوطنية بأرفاق شهادة مطابقة معتمدة عند تصدير منتجاتها إلى الدول الأعضاء .
- ٢ - عدم إحالة كل شحنة مصدرة إلى المختبر .

٣ - في حالة وجود نقص في ختم المقاصة أو خلاف ذلك تربط الإرسالية بالتأمين لمدة ثلاثة شهور .

يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمختصين لديكم نحو التقيد بما ورد بقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الحادي والسبعين (أبوظبي - ١٠ يونيو ٢٠٠٦ م) .

للعلم والعمل بموجبه من تاريخ : ١٦ / ١١ / ٢٠٠٦ م .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٦/٩/١٣ م .

مدير عام

الادارة العامة للجمارك